الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

نشرة شهرية تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان - العدد (السادس و الثلاثون بعد المائة) ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ الموافق ديسمبر ٢٠١٧م

وفد من البرلمان الأوروبي يزور الجمعية ويبحث قضايا حقوقية

وفد من فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة في زيارة لمجموعة بن لادن التجارية لمناقشة أوضاع عمالتها

فرع الجمعية بالقصيم يقيم محاضرة تثقيفية «حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول»

فريق من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الجوف يزور إدارة الشرطة

حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المشرف العام

د . مفلح بن ربيعان القحطاني

التحرير والإخراج

مركز المعلومات بالجمعية

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post

9200 05700 | sp.com.sa

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية : www.nshr.org.sa

04

وفد من فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة في زيـارة لمجموعة بن لادن التجارية لمناقشة أوضاع عمالتها

07

الجمعية تؤكد تقديرها لبيان النائب العام بشأن التصدي لخطاب الكراهية

08

فريق من فرع الجمعية بـالـجـوف يــزور إدارة الشرطة

09

محاضرة تثقيفية يقيمها فـرع الجمعية بمدينة القصيم

عناوين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية – الرياض – هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣– فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ –ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

مكتب الجمعية بجدة – حي المحمدية – طريق المدينة النازل– هاتف : ٠١٢٦٢٢٢٢٦١– فاكس: ٠١٢٦٢٢٢١٩٦–٠١٢٦٩٤٣٠٩٥– ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١

فرع منطقة جازان : هاتف: ٠١٧٣٢٣٧٠٤١ – فاكس : ٠١٧٣١٧٣٣٤٤ –ص.ب ٤٧٦

فرع منطقة الجوف : سكاكا – حي العزيزية – هاتف: ٠١٤٦٢٥٨١٤٤ – فاكس: ٠١٤٦٢٥٨١٥٥ – ص.ب : ٢٧٦٦

فرع المنطقة الشرقية : هاتف :٠١٣٨٠٩٨٣٥٣ – فاكس: ٠١٣٨٠٩٨٣٥٤ –ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة : هاتف: ٠١٢٥٥٤٥٢١٣ – فاكس ٠١٢٥٥٤٥٢١٢

فرع الجمعية بالمدينة المنورة : هاتف: ٠١٤٨٦٦٤٥٤٤ – فاكس ٠١٤٨٦٦٤٥٤٩–ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١

فرع منطقة عسير: هاتف: ٠١٧٢٢٦٩١٨٦ – فاكس : ٠١٧٢٣١٠٣٤٩– ص. ب ٤٢٩٢ أبها ٦١٤٩١

فرع القصيم: هاتف ٠١٦٣٨٥٥١٥٥ – فاكس ٠١٦٣٨٥٥٣٣٥

وفد من البرلمان الأوروبي يزور الجمعية ويبحث قضايا حقوقية

قام وفد من أعضاء البرلمان الأوروبي بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً، وكان في استقباله سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وسعادة الأمين العام للجمعية المستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري، وسعادة عضو الجمعية والمشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية سابقاً الدكتور عبدالجليل بن علي السيف، وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بن محمد المحمود.

في بداية اللقاء قدم سعادة رئيس الجمعية شرحاً موجزاً عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية وآليات عملها ونوعية القضايا التي تتلقاها وما تقدمه الجمعية من جهود في مجال حقوق الإنسان.

وقد طرح الوفد الزائر بعض المواضيع الحقوقية ومنها ما يتعلق بحقوق المرأة، وقد أوضح رئيس الجمعية في هذا الجانب أن هناك اهتمام بتمكين شرائح المجتمع المختلفة، ومنها المرأة من حقوقهم وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية، كما أن التطور الحالي في مجال حقوق المرأة أمر ملحوظ، وخاصة الحق في العمل والمشاركة السياسية حيث نالت عضوية مجلس الشورى وُسمح لها بالمشاركة في الانتخابات البلدية وكذلك السماح مؤخراً للمرأة بقيادة السيارة.

كما تطرق الحديث لبعض القضايا الحقوقية الأخرى ومنها عقوبة الإعدام والتي بين رئيس الجمعية للوفد الزائر أنها تستند لنصوص شرعية ولا يصدر الحكم النهائي فيها إلا بعد نظرها من عدد كبير من القضاة بما يضمن تحقيق العدالة، وأن الجمعية حريصة على توفر شروط المحاكمة العادلة في مثل هذه القضايا والدولة تسعى مع أولياء الدم في مثل هذه القضايا لتقديم العفو على تنفيذ العقوبة وقد استفسر الوفد الزائر عن بعض قضايا الرأي العام والسجناء، وقد بين رئيس الجمعية وجهة نظر الجمعية تجاه هذه القضايا والآلية العدلية التي يتم اتخاذها بِشأنها وحرص الجمعية على أن يكون هناك محاكمات عادلة.

وقد أثار رئيس الجمعية مع الوفد الزائر بعض المواقف التي تصدر من بعض الجهات والدول الأوروبية حيال بعض قضايا المنطقة كالقضية اليمنية، والقضية السورية، والقضية الفلسطينية، وانعكاس ذلك على قضايا حقوق الإنسان، كما تطرق الحديث لظهور نوع من الكراهية للإسلام في أوروبا وقيام بعض الدول الأوروبية بسن بعض القوانين التي تقيد الحرية.

وفد من فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة في زيارة لمجموعة بن لادن التجارية لمناقشة أوضاع عمالتها

انطلاقاً من أهداف و اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في نظامها الأساسي و بناءً على رصد الجمعية لما نشر في وسائل التواصل الاجتماعي، والصحف المحلية بشأن: إضراب عمال مجموعة بن لادن عن العمل، و إشعالهم النار في مساكنهم الواقعة في حي أم الكتات وفي حافلات المجموعة، وتجمهرهم أمام مقر سكنهم احتجاجاً على تأخر الشركة في صرف رواتبهم لعدة أشهر، إضافةً إلى ذلك تلقي الجمعية عدة شكاوى من العديد من العمال بنفس الخصوص.

ورغبة من فرع الجمعية في رصد الوضع الحالي للشركة ومساعدة العمال في الحصول على حقوقهم كاملة، و التي نصت عليها القوانين المطبقة في المملكة و المواثيق الدولية

و المحلية، فقد قام فريق من فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة مكون من المشرف على الفرع الأستاذ سليمان بن عواض الزايدي، والمدير التنفيذي للفرع الأستاذ عبد الله بن إسماعيل الخضراوي، بزيارة لمقر مجموعة بن لادن بمكة المكرمة وكان في استقبال الفريق المدير العام التنفيذي لقطاع الحرمين الشريفين المهندس محمد أحمد زارع، ومدير خدمات الموارد البشرية المساندة الأستاذ خالد جعفر ثابت، وقد شرح الفريق لمسؤولي الشركة الغرض من الزيارة.

في بداية اللقاء رحب المدير العام التنفيذي بالفريق وشكره على الزيارة ورغبته بالمساعدة في حل مشاكل العمال الحقوقية وأوضح التالي:

١- أن بداية المشاكل المالية وتباطؤ صرف المستحقات المالية نشأت بعد سقوط الرافعة في الحرم المكي في ١١ / سبتمبر /٢٠١٥م وبسبب حجم العمالة الكبير (٣٣٠٠٠٠ عامل) ثلاثمائة وثلاثون ألف عامل نتج عنه التالي:

- تراكم الحقوق المالية للعمال.
- قام مجلس إدارة المجموعة من استخدام الموارد الذاتية لصرف بعض الدفعات للعمال.
- تأثرت سمعة المجموعة داخلياً و خارجياً حيث أن بعض المصانع (ثلاثة مصانع في ألمانيا، مصنع واحد في دبي) التي تورد أنظمة ومستلزمات الحرمين الشريفين مهددة بالإيقاف وإعلان الإفلاس لعدم سداد مستحقاتها من قبل المجموعة.
- بلغ مجموع الرواتب الشهرية للعمال مليار ومائتي مليون ريال.
- تم مخاطبة جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن مشاكل العمال الحقوقية وعدم صرف رواتبهم، وطلب المساعدة بتسهيل أمور الشركة المادية والقانونية.
- تم انهاء خدمات ٨٠٠٠ عامل غير سعودي، سافر منهم ٢٠٠٠ عامل لبلدانهم.
- لم يتم فصل أي موظف سعودي ضمن خطة تخفيض العمالة.
- تقليص عدد العمال من (٣٣٠٠٠٠) عامل قبل مشكلة الرافعة إلى العدد الحالي (١١٠٠٠٠) عامل.
- تم الاجتماع مع البنك الأهلي وبنك دبي الإسلامي لإعادة تدوير المبالغ النقدية التي صرفتها وزارة المالية للمجموعة.
- تم تسديد رواتب العاملين في الحرمين الشريفين لنهاية شهر سبتمر ٢٠١٧م (٧٤٠ مليون ريال).
- تم انهاء ٨٠ ٪ من مشكلة العمالة المادية والقانونية.
- سوف يبدأ سداد مستحقات المشاريع الأخرى غير مشاريع الحرمين في ١٨/ ديسمبر ٢٠١٧م .
- مازالت شاشة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للخدمات مقفلة جزئياً، ولا يمكن التعامل معها إلا من مدينة الرياض.
- أكد المسؤولان بأنه لم يعد أمام الشركة أية عوائق للعودة لممارسة نشاطها وتنفيذ ما التزمت به.
- تم إنشاء لجنة «الحالات الإنسانية» للتعامل مع الحالات الإنسانية الطارئة.
- بدء استكمال مشروع توسعة الحرم المكي الشريف.
-مشروع توسعة الحرم النبوي متوقف.
- تجاوب مسؤولا الشركة في حل مشاكل الحالات الفردية الإنسانية للعمال التي عرضها عليهما الفريق.

وبناءً على ذلك فقد أوصى الفريق بالآتي:

١- على الجهات التي لديها مستحقات للشركة سرعة صرفها لتستطيع الشركة الوفاء بالتزاماتها تجاه العمال.

٢- ضرورة عمل الشركة بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لسرعة فتح شاشة الخدمات للمجموعة لتتمكن من ممارسة عملها، كتجديد إقامات العمال، منح خروج وعودة، منح خروج نهائي ... الخ.

تحرير مسن حبسه أبناؤه بالسلاسل

و رئيس الجمعية يؤكد أن عقوق الوالدين جريمة يعاقب عليها النظام

فيما استقبلت محاكم المملكة منذ بداية العام الماضي ١٤٨١ قضية إيذاء وعقوق أحد الوالدين، تمكنت الجهات المختصة من تحديد مكان مسن ظهر بمقطع فيديو متداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعرضه للتعنيف بالحبس في غرفة مغلقة بالسلاسل بحي الوزيرية في جدة، في الوقت نفسه تفاعل مغردون مع الواقعة من خلال هاشتاق #ابناء_يحتجزون_والدهم_بالسلاسل.

بدوره أوضح رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني لـ«الوطن» أن «إغلاق باب الغرفة على مسن بسلاسل كما جاء في المقطع المتداول جريمة يعاقب مرتكبها، وفق الأنظمة المعمول بها، وعادة عند رصد مثل هذه المقاطع التي توثق تعرض أحد أفراد المجتمع لعنف، أو ضرب وتجاوز وتعدي، تتأكد الجمعية من مصداقية تلك المقاطع أولاً، ثم تتواصل مع الجهات المختصة في هذا الشأن لإزالة أسباب الانتهاك، وإنصاف المعنف، وإعطاؤه حقه لمنع تكرار مثل هذا السلوك»، ولفت إلى أنه «في حال معرفة المتسبب في إغلاق مدخل الغرفة التي كان يقيم بها المسن بسلاسل، سيتم محاسبته وفق الأنظمة، وهناك التزام على أسر كبار السن بالعناية بهم، وعدم الإساءة لهم»، مشيراً إلى أن الجمعية كجهة رقابية تابعت القضية و تواصلت مع الجهات المختصة لمعرفة المتسببين بذلك، و كشف المتحدث الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية خالد أبا الخيل لـ«الوطن» أن «الجهات الأمنية والشؤون الاجتماعية والهلال الأحمر حددوا مكان المسن الذي ظهر بمقطع فيديو متداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي تعرض للتعنيف بالحبس في غرفة، حيث تم فتح باب الغرفة المحبوس بها، والتي كانت مغلقة بسلاسل، وعلى نافذتها شبك حديدي، وتم تقديم العناية الصحية الأولية للمسن، ومن ثم نُقل إلى المستشفى، حيث كان بحاجة لعناية طبية»، مشيراً إلى أنه لم يتم التوصل لجنسية المسن، و تولت الجهات الأمنية معرفة أسباب وجوده داخل الموقع والمتسبب في ذلك.

رئيس الجمعية يؤكد أن نسبة انتشار ثقافة حقوق الإنسان بالمجتمع نسبية

خلال حوار له مع صحيفة «المدينة» حول نسبة انتشار الثقافة الحقوقية في المجتمع و كيفية تنميتها أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعميد كلية الحقوق والعلوم بجامعة الملك سعود الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أن نسبة انتشار الثقافة الحقوقية بين أوساط المجتمع تعتبر جيدة نسبيًا، موضحًا أن هناك جوانب عديدة تم العمل عليها منها تدريب بعض المكلفين بتنفيذ الأنظمة والقوانين لتكون لديهم ثقافة حقوقية، كما أن لدى الجمعية جهدًا في الرقابة على الالتزام بالأنظمة والتعليمات وتقوم بزيارات للتحقق من ذلك بما في ذلك زيارة السجون ودور التوقيف واستقبال القضايا بأنواعها سواء تلك المتعلقة بالسجناء أو العنف الأسري أو قضايا العمالة والأحوال الشخصية وتلك المتعلقة بإثبات الهوية والجنسية، والتي يلاحظ تكاثرها في الفترة الأخيرة في ظل بطء الجهات المعنية بها من إيجاد حلول مناسبة لها والتي نأمل أن تساهم دراسة تعدها الجمعية في هذا الشأن في المساعدة في إيجاد حلول لها بعد رفعها إلى الجهات ذات العلاقة.

وأوضح القحطاني أن جمعية حقوق الإنسان تعمل في إطار نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع، وأن دور الجمعية ليس رقابيًا وحسب على التزام الجهات بالأنظمة والتعليمات بل تقديم النصح والمشورة والتوصية المناسبة لحل ما قد يظهر من إشكاليات أو تجاوز أو انتهاك على أرض الواقع، وقال أن الجمعية مشاركة بكثير من اللجان ومساهمة في اقتراح بعض مشروعات الأنظمة واللوائح، وأشار أن هناك تقدمًا في بعض الجوانب والمجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان في المملكة خلال الفترة الماضية بينما هناك مجالات أخرى لا زالت دون المأمول ونأمل من خلال العمل المستمر والتعاون بين الجهات ذات العلاقة أن نصل ونحقق الأهداف المرجوة ونعتقد بأن واقع حقوق الأنسان جيد في المملكة ولكن نحتاج لكثير من العمل في بعض الجوانب ذات العلاقة بأوضاع بعض الفئات في المجتمع لكي نحقق المأمول.

من جهته أوضح الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد الفاخري أن الجمعية تعمل على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية، وتحرص على حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز، ونشر تلك الثقافة بين الناس، فمن الضروري أن يساهم كل إنسان في حماية حقوق الإنسان بما ينتج عنه حماية حقوق المجتمع بالكامل، مؤكداً أن الثقافة الحقوقية تختص بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ونشر ثقافتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى والتجاوزات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها وإعداد الدراسات والمؤتمرات والندوات وورش العمل وإصدار المطبوعات والتقارير التي تعمل على نشر تلك الثقافة في المجتمع.

و أضاف إن من اختصاصات العمل الحقوقي التأكد من تنفيذ ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وهو ما تحرص عليه الجمعية، وكذلك التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، وما ورد في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقدم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان، كما يتم التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص، كذلك إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كذلك دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان.

الجمعية تؤكد تقديرها لبيان النائب العام بشأن التصدي لخطاب الكراهية

د. صالح الخثلان

أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقديرها لبيان النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب بشأن التصدي لخطاب الكراهية والتحريض ضد الآخرين الذي يهدد تماسك المجتمع واستقراره، كما ثمنت تأكيده لاحترام حرية التعبير وصيانتها و «الإسهامات الفكرية الصادقة والواعية والجريئة المنسجمة مع التوجه الإصلاحي».

وقال نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و المتحدث الرسمي باسمها الأستاذ الدكتور صالح الخثلان «تؤكد الجمعية بهذه المناسبة ضرورة سن تشريع دقيق يعرّف التحريض ويَجْرِمُه منعاً للاجتهاد في تحديد ما يعد تحريضاً، ويتسبب في تقييد حق التعبير مبيناً أن الجمعية تلحظ توسع بعض الأجهزة الحكومية في تفسير الفقرة (١) من المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لمنع الأفراد من نقد أدائها».

يأتي ذلك بعد أن أصدرت النيابة العامة في السعودية أمراً باستدعاء مجموعة من المغردين، ممن رُصِدت عليهم اتهامات جنائية بالإساءة للنظام العام «من خلال التأثير على سلامة واعتدال المنهج الفكري للمجتمع بمشاركات ضارة سلكت جادة التطرف المفضي إلى مشايعة حَمَلَة الفكر الضال».

وأكدت النيابة العامة أن من تم استدعاؤهم هم قيد توصيف الاتهام الجنائي وستطبق بحقهم الإجراءات الشرعية والنظامية للمتهمين.

وكان النائب العام، الشيخ سعود بن عبدالله المعجب، أعلن أن «أي مشاركة تحمل مضامين ضارة بالمجتمع أياً كانت مادتها وذرائعها ووسائل نشرها فإنها ستكون محل مباشرة النيابة العامة وفق نطاقها الولائي وبحسب المقتضى الشرعي والنظامي، ومن ذلك منشورات الوسائل الإعلامية ووسائط التواصل الاجتماعي والمحاضرات والخطب والكتب ونحوها».

وقال إن ذلك يأتي «انطلاقاً من قول الحق تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾.

وأضاف النائب العام أن ذلك «لما للكلمة من أهمية بالغة تتطلب من صلاحيات النيابة العامة متابعة زوايا خطورتها متى تجاوزت سقف حريتها المشروع والواسع إلى الإفضاء بأفعال ضارة تُهدد بحرف الاعتدال المجتمعي لوجهة التشدد والتطرف، ومن ذلك إثارة نعرات الكراهية والطائفية والتصنيفات الفكرية والمذهبية ومحاولات تضليل الرأي العام، وتأسيساً على ما للنيابة العامة من ولاية عامة تخولها تحريك الدعاوى الجزائية في جميع الجرائم وفق المواد (١٣ ـ ١٥ ـ ١٧) من نظام الإجراءات الجزائية».

فريق من فرع الجمعية بالجوف يزور إدارة الشرطة

استكمالاً لرسالة الجمعية في نشر الثقافة الحقوقية و التأكد من تنفيذ كافة الحقوق التي نص عليها نظام الحكم الأساسي في المملكة، و المواثيق الدولية، و العمل على متابعة تنفيذ كافة الجهات لتلك الحقوق، قام فريق من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الجوف مكون من سعادة الدكتور طارش بن مسلم الشمري المشرف على الفرع، و الأستاذ ظاهر بريد الفهيقي مدير الفرع، والأستاذ حمود مبخوت الدوش سكرتير الفرع، و الأستاذ علي مبخوت الدوش منسق الفرع، بزيارة لمدير شرطة منطقة الجوف وكان في استقبالهم سعادة اللواء قحاط محمد قحاط مدير شرطة منطقة الجوف، و سعادة العقيد الدكتور زياد بن محمد اللحيد مدير إدارة التدريب بشرطة منطقة الجوف، و سعادة المقدم يزيد بن سعود النومس مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والناطق الإعلامي بشرطة منطقة الجوف.

وتم خلال اللقاء مناقشة عدد من الملاحظات التي تمت ملاحظتها أثناء قيام الفرع بزيارات ميدانية لعدد من مراكز الشرط والمخافر التابعة لشرطة منطقة الجوف و أماكن التوقيف فيها ومن أهمها:

١- ضرورة تحسين مستوى النظافة في مراكز التوقيف.

٢- تحسين نوعية و آلية تقديم الوجبات الغذائية للموقوفين وسرعة إيصالها للموقوفين.

٣- ضرورة التنسيق بين الشؤون الصحية ومراكز الشرط حيال فحص الموقوف و أخذ العينات المطلوبة منه داخل مقر التوقيف، وكذلك فحصه قبل دخول السجن مراعاة لشعور الموقوف ولسرعة الخدمة.

٤- ضرورة إلحاق منسوبي مراكز الشرط والمخافر بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان.

٥- ضرورة زيادة الأفراد بمراكز الشرط والمخافر التابعة للشرطة وكذلك الضباط والمحققين وكذلك أفراد للبحث الجنائي لإحضار المطلوب، وكذلك زيادة عدد السيارات لتلك المراكز.

٦- ضرورة وجود أجهزة كمبيوتر للمخافر مرتبطة بالنهاية الطرفية وذلك لمعرفة سيرة المقبوض عليه.

٧- زيادة عدد المعرفين في بعض مراكز الشرط، وقد أبدى سعادة اللواء تفهماً للملاحظات التي رصدها فرع الجمعية، و أبدى استعداده لمناقشة ومتابعة هذه الملاحظات مع من يعنيهم الأمر في إدارات الشرط، وفي نهاية اللقاء شكر أعضاء الوفد سعادة مدير شرطة منطقة الجوف على حسن الاستقبال وتجاوبه مع الوفد وتأكيده بمتابعة الملاحظات متمنياً للجميع التوفيق.

بهدف نشر الثقافة الحقوقية

فرع الجمعية بالقصيم يقيم محاضرة تثقيفية «حقوق الإنسان بين الواقع و المأمول»

أقام نادي القصيم الأدبي في بريدة و بالتعاون مع فرع الجمعية بالقصيم محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، جاءت المحاضرة بعنوان «حقوق الإنسان بين الواقع و المأمول» ألقاها الدكتور صالح الشريدة عضو الجمعية و المشرف على فرعها بالقصيم، في بداية المحاضرة سلط الدكتور الضوء على الجمعية و تعريفها و رسالتها ورؤيتها و تأسيسها و أهدافها و اختصاصاتها و لجانها و آلية عملها مع القضايا و الشكاوى و فعالياتها، و أنشطتها، و جهودها في العمل على نشر فروع لها في كافة و أغلب مدن المملكة، ومدى تعاونها مع المنظمات الدولية، وانجازاتها و التي من بينها حصولها على منصب مراقب في الأمم المتحدة، و مراقباً في الجامعة العربية، و علاقة عملها مع هيئة حقوق الانسان المحلية و هيئة حقوق الإنسان الدولية، كما تم توضيح أقسام منظمات حقوق الإنسان من حيث الداخلية و الخارجية، و مدى تعاون الأجهزة الحكومية مع عمل الجمعية، و مدى انتشار ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المحلي و دور الجمعية في العمل على نشر ثقافة و مبادئ حقوق الإنسان في كافة القطاعات سواءاً التعليمية، أو الأمنية، أو الصحية أو غيرها من القطاعات، و مراقبتها في الانتخابات البلدية و غيرها من الانتخابات، كما تناول الدكتور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نشأته حيث بين أنه خرج بعد أزمات و بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٩م، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة و دعت الدول الأعضاء إلى نشره، و العمل به و تضمن ديباجة تبين الأسباب للمناداة به و تضم ٣٠ مادة و صادقت المملكة على كافة بنوده باستثناء المادتين ١٦ و ١٨ تحفظت عليهما لمخالفتهما الشريعة الإسلامية، و شرح أيضاً المقارنات بين الإعلان العالمي و العهدين الدوليين و الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التي منها:

١- الإعلان هو توصيات لا يوجد له ما يجزمه اطلاقاً و ليس له قوة قانونية لإلزام الأعضاء للعمل به.

٢- العهد الدولي للحقوق السياسية و الأمنية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و كلاً منهما لم تصادق المملكة فهما تحت الدراسة.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لا بد من وجود قوة و سلطة دولية للإلزام بهما، و بناءاً عليهما تم عمل اتفاقيات منفصلة كحقوق الطفل و التمييز و هذه الاتفاقيات أي دولة تصادق عليها تكن ملزمة بموجبها بالعمل ما فيها أما دستور الشريعة الإسلامية فهو ثابت و صالح لكل زمان و مكان و دين و دولة.

و في نهاية المحاضرة تم طرح العديد من الأسئلة على الدكتور و اجابتها من قبله و توضيح آلية تعامل الجمعية معها من الناحية القانونية خصوصاً القضايا الأسرية و التي من أهمها الطلاق و الحضانة و النفقة و غيرها.

الجدير بالذكر أنه يحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، ويرمز هذا اليوم لليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا العام، ينظم يوم حقوق الإنسان حملة تستمر عاماً كاملاً للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين المقبلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي وثيقة تاريخية أعلنت حقوقاً غير قابلة للتصرف حيث يحق لكل شخص أن يتمتع بها كإنسان - بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وهي الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم، وهي متاحة بأكثر من ٥٠٠ لغة.

والإعلان العالمي يمنح القوة للجميع. حيث إن المبادئ المكرسة في الإعلان لا تزال تحافظ على أهميتها اليوم كما كانت عليه في عام ١٩٤٨، ونحن بحاجة إلى الدفاع عن حقوقنا وحقوق الآخرين، ويمكننا من أن نتمسك بالحقوق التي تحمينا جميعاً وأن نعزز بذلك الصلة بين جميع البشر.

د. صالح الشريدة

وزارة التعليم تدشن حاضنات وروضات موسمية لمن يصحبون أطفالهم للمشاعر المقدسة

بهدف خدمة الحجاج والمعتمرين الذين يصطحبون أطفالهم للأماكن المقدسة، أعلنت وزارة التعليم عزمها إطلاق روضات موسمية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، كمؤسسات تربوية آمنة ترعى أطفالهم وتقيهم مخاطر الازدحام، والضياع، والعدوى وتساهم في توفير جهود رجال الأمن وتيسير أعمال الحج والعمرة مؤكدة الانتهاء من إعداد برنامجاً صحياً وتربوياً لاحتضان الأطفال من عمر (١ شهر إلى ٦ سنوات) في عدد من الروضات الموسمية التي رأت الوزارة أهمية إطلاقها خلال مواسم الحج والعمرة، وأبانت التعليم أن افتتاح الحاضنات والروضات سيخضع لاشتراطات إصدار التراخيص التي تقرها الوزارة ممثلة بوكالة التعليم الأهلي، فيما تتولى المشرفات التربويات لرياض الأطفال والمشرفات المتخصصات في التربية الخاصة، والأمن والسلامة، وغيرهم مهام الإشراف الفني والإداري عليها، مشيرة إلى اعتمادها في برنامجها الصحي والتربوي للحضانات والروضات الموسمية نظاماً أمنياً مشدداً للحفاظ على أمن وسلامة الأطفال أثناء دخولهم وخروجهم من الروضات والحضانات، يتضمن توثيق عملية دخول وخروج الطفل من المرفق ببصمة، بالإضافة إلى التأكد من هوية الطفل، وهوية والديه، وذلك بالتعاون مع الجهات الأمنية المختصة، كما شملت الإجراءات الأمنية منع دخول المرفق لغير الأشخاص المصرح لهم وفق نظام أمني حيث تم تزويد المرافق بكاميرات لهذا الغرض.

وأوضحت الوزارة أن خصائص المنهج المطبق في الحضانات، والروضات الموسمية، مستقى من منهج التعليم الذاتي المطبق في الميدان التربوي، ومن دليل الحضانات، وإعداد ما يتناسب مع مسارات التربية الخاصة بالتعاون بين معلمة التربية الخاصة ومعلمة رياض الأطفال فيما يتعلق بعدد من عناصر العملية التعليمية ومنها المبادئ التربوية لأفضل الممارسات التربوية للتعامل مع الطفل في هذه المرحلة العمرية، وتنظيم البيئة التربوية، وتوجيه سلوك الطفل، إضافة إلى أفضل السبل في تحقيق برنامج يومي للأطفال، غني بالأنشطة التي تلبي احتياجاتهم وتعزز تطورهم في كافة المجالات، ولم تغفل المنهجية المتبعة داخل الحضانات والروضات خصائص النمو للأطفال في مجالات النمو الجسمي، والحركي، والديني، والاجتماعي، والعقلي، والانفعالي.

وتوفر وزارة التعليم داخل الحضانات والروضات الموسمية عيادات طبية بالتعاون مع وزارة الصحة لتقديم الرعاية الطبية للأطفال على أيدي متخصصات طوالفترة بقاء الطفل داخل المرفق، وحمايتهم من انتقال العدوى بين الأطفال نظراً لما يشكله موسم الحج، والعمرة من فرص لانتشار الأمراض المعدية فيما شملت الجوانب الصحية برنامجاً غذائياً متوازناً لأطفال الحضانات والروضات حسب الاحتياجات العمرية، بالتنسيق مع الوالدين، ومختصين بالتغذية.

وعهدت وزارة التعليم في برنامجها تقديم خدمات النقل المدرسي للأمهات مع أطفالهن، والموظفات لتسهيل نقلهم من وإلى الحضانات والروضات الموسمية بما يتناسب مع أنظمة حركة النقل المروري في موسم الحج.

وتضمن الإطار التنظيمي للحاضنات والروضات هيكلة الكادر الوظيفي لكل حاضنة والمكون من مديرة، ووكيلة وحاضنة لكل ٣ أطفال رضع، وحاضنة لكل ٤ أطفال فطم، وحاضنة لكل ٥ أطفال دارجين، كما تضمن الهيكل الإداري للحاضنات والروضات معلمة تربية خاصة لكل ثلاثة أطفال وأخصائية تغذية، وأمينة مصادر تعلم، وممرضة وطبيبة، وعدد من المساعدات الإداريات، والعاملات الخادمات بالتوازن مع عدد الفصول المقرة، بالإضافة إلى مسؤولة أمن، وحارسة.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية توضح ضوابط جديدة لاستقدام العمالة المنزلية وعدد التأشيرات المتاحة للمواطن السعودي و الوافد

قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بتحديد خمسة تأشيرات كحد أقصى يتم السماح به للمواطن السعودي المتزوج ولديه أطفال، أما المواطن المطلق أو الأرمل ومعه أطفال، فتم السماح له بثلاثة تأشيرات فقط، وكذلك بالنسبة للمواطن السعودي المتزوج بدون أطفال، والسعودية المطلقة أو الأرملة ولديها أطفال.

وقد قامت وزارة العمل تبعاً لما نصت عليه الضوابط الجديدة الخاصة بمنح التأشيرات الخاصة باستقدام العمالة المنزلية، ومن في مثل حكمهم، حيث تم السماح بتأشيرتين فقط للمواطن أو المواطنة الأرمل أو المطلق بدون أولاد، وكذلك بالنسبة للمواطنة السعودية المتزوجة ولم تنجب، والمواطن الأعزب، وكذلك المواطنة العزباء.

وبالنسبة للمقيمين، أوضحت وزارة العمل أنه يمكن للمقيم المتزوج وعنده أبناء، أن يحصل على تأشيرتين لاستقدام عمالة منزلية، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الأجنبية المتزوجة من مواطن سعودي، وكذلك الأجنبية المتزوجة من شخص أجنبي، وأيضا الأجنبية الأرملة أو المطلقة ولديها أولاد يحملون الجنسية السعودية.

أما بالنسبة للمقيم الأجنبي المتزوج وليس لديه أولاد فمسموح له بتأشيرة استقدام واحدة فقط لعمالة منزلية.

فيما جاءت الشروط على النحو التالي:

أولاً: يجب ألا يقل راتب المواطن السعودي أو المواطنة السعودية عند القيام باصدار التأشيرة الأولى للعمالة عن خمسة آلاف ريال، مع وجود رصيد بنكي لا يقل عن ٣٥ ألف ريال، وتزداد هذه المبالغ لتصل إلى ٤٠ ألف راتب ورصيد ٥٠٠ ألف بالبنك عند القيام باستصدار التأشيرة الخامسة.

ثانياً: بالنسبة لغير السعوديين، يجب ألا يقل الراتب عند القيام باستصدار التأشيرة الأولى عن عشرة آلاف ريال، وراتب ٢٠ ألف في حالة التأشيرة الثانية.

بعد مشروع «محكمة بلا ورق»
وزارة العدل تحصد جائزة «الأمم المتحدة» للتميز التقني

حصلت وزارة العدل ولأول مرة في تاريخها على شهادة التميز التقني ضمن الخمسة الأوائل الحائزين على أكثر الأصوات في فئة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الأعمال الإلكترونية في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (World Summit) والتي تشرف عليها الأمم المتحدة، وذلك عن مبادرة خدمات التنفيذ الإلكتروني، ومن ضمنها مشروع «محكمة بلا ورق»، الذي اكتمل تطبيقه بنسبة ١٠٠٪ في كافة محاكم التنفيذ بالمملكة وعددها ١٦ محكمة، وحصدت الوزارة شهادة التميز التقني بعد إجراء مسابقة عالمية لاختيار أفضل التطبيقات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث شارك في المسابقة أكثر من ١,١ مليون صوت في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وذلك من بين نحو ٤٦٧ مشروعاً من مختلف دول العالم.

مشروع «محكمة بلا ورق»:

دشن معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، مشروع «محكمة بلا ورق» مؤخراً، وتعد «محكمة بلا ورق» منظومة إلكترونية لإدارة مختلف مراحل التنفيذ من خلال نظام تفاعلي متكامل يتم فيه تقديم الطلب وتتبع مراحله حتى تنفيذ الحكم دون الحاجة لمراجعة المحكمة، إضافة إلى توفير آليات لتعزيز صلاحيات القاضي في إنفاذ الحكم من خلال الربط الإلكتروني المباشر مع عدد من جهات التنفيذ، مثل وزارتي التجارة والداخلية ومؤسسة النقد، وغيرها من الجهات الحكومية والخاصة، الأمر الذي ساهم في رفع كفاءة إنفاذ الأحكام وإيصال الحقوق لأصحابها.

وبهذه المناسبة أشار الوكيل المساعد لتقنية المعلومات الدكتور صالح بن أحمد المقرن إلى أن الحصول على مثل هذه الجائزة العالمية يأتي تأكيداً على نجاح الخطط والتوجهات الطموحة لحكومة خادم الحرمين الشريفين في تطوير جميع الخدمات في مختلف الوزارات، بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتحول الرقمي للمملكة.

وشدد على أن التطبيقات والخدمات الإلكترونية التي تنفذها وزارة العدل تهدف إلى تعزيز وتسهيل الإجراءات، والخدمات المقدمة للمراجعين بما يرفع كفاءة الأداء، كواحدة من أهداف الوزارة في برامج التحول الوطني ٢٠٢٠.

وسيتم تسليم شهادة القمة العالمية للوزارة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في حفل يقام في جنيف منتصف شهر رمضان المقبل.

وقد تم ترشيح مبادرة وزارة العدل من بين ٣٤٥ قصة نجاح في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جميع أنحاء العالم، وبعد استعراض شامل أجرته مجموعة من الخبراء من ٤٦٧ مشروعاً قدمها مجتمع أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وتعد مشاركة الوزارة الثانية في الجائزة العالمية بعد مشاركتها في النسخة الماضية، إلا أن ما شهدته الوزارة من تحول رقمي وتميز في الخدمات العدلية المتعلقة بقضاء التنفيذ هذا العام ساهم بشكل رئيس في فوزها.

جائزة «المتحدة لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات»:

جائزة الأمم المتحدة لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، هي مسابقة ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات ITU بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، في ثمانية عشر فرعاً يتم فيها اختيار أفضل التطبيقات والإنجازات التي طوعت الاتصالات وتقنية المعلومات لتنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة (SDGs).

وتقدم هذه الجائزة على مراحل عدة تبدأ بمرحلة تقديم المشاريع والتي انتهت في آخر شهر ربيع الآخر لهذا العام، ثم مرحلة الترشيح تليها مرحلة التصويت وأخيراً مرحلة الاختيار ثم الإعلان عن الفائزين وستتم أثناء انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

التحول الرقمي:

يأتي قضاء التنفيذ ومشروعه الرقمي (محكمة بلا ورق) امتداداً لمسار التطور الذي يشهده القطاع العدلي وفي ظل المبادرات الطموحة التي أقرّتها الوزارة لبناء منظومة عدلية عصرية متكاملة لإيجاد حلول مبتكرة لآليات تنفيذ، وتفعيل الأحكام القضائية وتطوير بيئة العمل في محاكم التنفيذ من خلال (٢٢ مبادرة رقمية).

وكشفت وزارة العدل عن (٢٢ مبادرة رقمية) تفعيلاً للجانب التقني في مجريات التنفيذ وآلياته تطويراً وتحسيناً لبيئة العمل في محاكم

التنفيذ استجابةً للرؤى الطموحة للوزارة لتنفيذ الأحكام ومعالجةً الأوراق المالية المتعثرة وفق وتيرة رقمية بجودة وإنجاز.

وتبلورت القفزة النوعيّة لمحاكم التنفيذ وإجراءاتها حول حزمة من الإجراءات التنفيذية الآنية المقننة والمحددة لتشكّل حلقة وصل بين مختلف القطاعات الحكومية التي يمكن من خلالها التضييق على المماطلين، ولثني كل من أراد التلاعب بأموال الناس بغير وجه حق. من جهته، أكّد وكيل وزارة العدل لشؤون التنفيذ الدكتور حمد بن عبدالله الخضيري أن وكالة التنفيذ وبدعم ومتابعة من معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني، ركّزت مسار مشاريعها ومنذ اليوم الأول لبدء تطبيق مبادراتها للتحول الوطني ٢٠٢٠ على تطوير أدوات وآليات محاكم التنفيذ وتطويعها تقنياً وتوّجت ثمرة تلك المشاريع بمّد الجسور التقنية مع مختلف الجهات لتشكيل حلقة وصل بين محاكم التنفيذ بالمملكة وتلك الجهات لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بما يُحكم من قبضة العدالة تفعيلاً للأحكام الشرعية، والصكوك وتنفيذ مختلف السندات التنفيذية بشكل سريع وعاجل ومن دون تأخير.

وأوضح أن الربط الإلكتروني الذي تم استحداثه بالجهود المشتركة بين القطاعين الحكومي والخاص وبتعاون من تلك الجهات يعمل على ربط محاكم، ودوائر التنفيذ بالمنظومة الإلكترونية لمختلف الجهات والأجهزة الحكومية لتمكين قضاة التنفيذ من تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالإفصاح والحجز ورفع الحجز والتنفيذ والتبليغ بشكل آلي وآني، تسريعاً لوتيرة تنفيذ الأحكام وعدم تعطليها.

وأشار إلى أن حزم الربط الإلكتروني التي أتمّتها الوزارة مؤخراً مع مختلف الجهات تشمل الربط مع وزارة الداخلية ممثلةً بمركز المعلومات الوطني لتمكين قضاة التنفيذ من إيقاف الخدمات والمنع من السفر وتبليغ المنفذ ضدهم، والأمر بحبسهم وذلك بشكل آلي بعيداً عن رتابة العمل الروتيني المتمثّل في إرسال الخطابات وانتظار ردها، والربط مع هيئة السوق المالية للكشف عن أموال المنفذ ضدهم والحجز عليها وعلى الأسهم المتداولة للمنفذ ضدهم، والربط مع مؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أوامر الإفصاح والحجز على الأموال وتحويلها، إضافة إلى الربط مع وزارة التجارة والاستثمار من أجل إيقاف السجلات التجارية على الشركات والمؤسسات المنفذ ضدها وإيقاف إصدار السجلات عملاً بالفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ.

ولفت إلى أن الوزارة وإلى جانب جهودها في تطويع التقنية سعت بكل إمكاناتها إلى تغطية مناطق المملكة المترامية الأطراف ضمن خططها التوسعية المدروسة جغرافياً، حيث عملت على افتتاح ثلاث عشرة محكمة تنفيذ جديدة في كل من المدينة المنورة وبريدة، والدمام، وخميس مشيط، وسكاكا، وتبوك، والخبر، وجازان ونجران،، والطائف، وحائل، والأحساء مع توفير الإمكانات الإدارية والمالية كافة، والكوادر البشرية المدربة.

كما عالجت الوكالة ضمن مبادراتها الإشكالات في القرارات الصادرة من لجان الفصل في القضايا العمالية، وكذلك إشكالات السندات التنفيذية التي يتعثر تنفيذها في المحاكم الواقعة في المناطق النائية باستحداث آلية تنفيذ عبر بوابة إلكترونية مخصصة لذلك عن طريق الوكالة.

ومع شركة سمة للمعلومات الائتمانية أبرمت الوزارة مؤخراً اتفاقية لتسجيل واقعة التعثر على المنفّذ ضدهم عملاً بالفقرة الخامسة من المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ التي تنص على إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

وضاعفت الوكالة خلال الفترة الماضية جهدها لتوفير الإمكانات التقنية كافةً، والكوادر البشرية المؤهلة التي يمكنها التعاطي مع تلك البيئة الرقمية العدلية بصورتها النموذجية باقتصار التعامل مع طلبات التنفيذ والأوراق المطلوبة والقرارات التنفيذية حفظاً رقمياً لا ورقياً.

وتلافياً للآلية التقليدية لنشر إعلانات التنفيذ في الصحف التي تأخذ وقتاً وجهداً أكبر في السابق: سنّت الوكالة آليةً جديدة بالربط الإلكتروني مع الصحف المحلية من أجل التعجيل بأحكام التنفيذ وحرصاً على عدم التكليف على طالب التنفيذ بالحضور للمحكمة.

وتعمل وزارة العدل على تمكين «المنفذ ضدهم» من الدفع عن طريق نظام سداد الإلكتروني، والتي تختصر كافة الإجراءات وتمكن المنفذ ضده من تسديد ما عليه من مطالب مالية لضمان سرعة رفع الحجز والمنع من السفر عنه، وغيرها من العقوبات التي كانت تأخذ وتيرة أبطأ في التنفيذ.

وقطعت الوكالة شوطاً كبيراً في خصخصة أعمال التنفيذ عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة والتسعين من نظام التنفيذ ترسيخاً للعمل المؤسسي في المنظومة العدلية، بحيث سيتم إسناد العديد من أعمال التنفيذ للقطاع الخاص وتستهدف القطاع الخاص والأفراد، وذلك بعدما اعتمد وزير العدل لائحة مقدمي خدمات التنفيذ التي جاءت في ثلاث وثلاثين مادة موزعة على ستة فصول، وشملت الخدمات مبلغ الأوراق القضائي،، ووكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، والخازن القضائي، وشركات متخصصة تتولّى الإشراف على عملية تسليم المؤجر والأصول المنقولة في حين تعمل الإدارات المعنية بوكالة التنفيذ على عمل شراكات مع شركات متخصصة كلٌ في مجاله.

وأعدّت الوكالة مشروع لائحة تدريب لقضاة التنفيذ ولمنسوبي محاكم التنفيذ التي تتضمّن تنظيم العديد من الدورات التدريبية التخصصية في القضاء التنفيذي وشؤونه التنظيمية والإدارية، بجدولة سنوية تضمن استدامة التدريب والتأهيل، وذلك بعد اختيار المدربين المؤهلين وتحديد المواضيع المناسبة وإعداد الحقائب التدريبية وحصرها في مجال عملهم المتعلق بالتنفيذ وأحكامه وإجراءاته.

وتتطرّق الحقائب التدريبية إلى العديد من الموضوعات التخصصية من ضمنها السندات التنفيذية واختصاص قاضي التنفيذ وإجراءات التنفيذ وأعوان قاضي التنفيذ وإدارة دائرة التنفيذ قضائياً وإدارياً والأوراق التجارية وغيرها من الموضوعات القضائية المتخصصة، في حين تشمل الحقائب التدريبية للموظفين جملةً من الموضوعات التي تلامس أعمالهم مثل: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والإفصاح عن الأموال وإجراءات التنفيذ والحجز التحفظي، وتوزيع حصيلة التنفيذ والتنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، إضافة إلى الأحكام العامة التي تهم القائمين بهذه الأعمال في أعمالهم.

كما عملت الوزارة على تمكين طالب التنفيذ من الاطلاع على ما صدر له من قرارات وأوامر عن طريق رسالة sms على جواله مشفوعاً بها رابط لموقع وزارة العدل الإلكتروني، كما تصل المنفذ عليه رسالة على جواله عن طريق نظام أبشر إعلاماً له بصدور أمر بالتنفيذ عليه بموجب المادة الرابعة والثلاثين.

أهداف التحول الرقمي:

١- إلغاء التقديم الورقي بمحاكم و دوائر التنفيذ في المملكة، بحيث يعالج كافة الطلبات عبر عملية إلكترونية متكاملة.

٢- إلغاء التكدس الورقي الذي يستهلك وقتاً و حيزاً مكانياً و جهداً بحثياً، و يسهل الربط الإلكتروني بين دوائر التنفيذ و الأقسام التابعة للمحكمة، لسرعة إنجاز طلب التنفيذ.

٣- توفير الكثير من الوقت و الجهد و المال على المستفيدين من خدمات قضاء التنفيذ.

٤- رفع كفاءة أداء المحاكم و دوائر التنفيذ و قضائها و موظفيها.

٥- سرعة إنجاز الطلب الإلكتروني و إعادة الحقوق لأصحابها بالوقت الذي حدده النظام، كما يتيح لقضاة التنفيذ سرعة البحث عن القرارات القضائية، و ملفات طالبي التنفيذ بكافة وثائقها بشكل آلي عبر النظام الإلكتروني.

٦- إلغاء الزيارات المتكررة لطالب التنفيذ للمحكمة و الاكتفاء بزيارة واحدة فقط لختم السند التنفيذي.

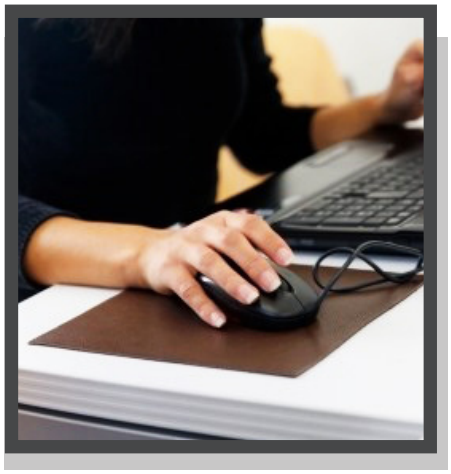

يهدف البرنامج إلى تحسين الغابات و المراعي و الأراضي الزراعية في تونس من أجل زيادة فرص العمل و الدخل القومي

100 مليون دولار لحماية البيئة والنهوض بالتنمية في أقاليم تونس الأكثر فقراً

في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٧م، أعلن البنك الدولي عن مشروع بتكلفة ١٠٠ مليون دولار لمساندة جهود تحسين إدارة الغابات، والمراعي، والأراضي الزراعية من أجل زيادة فرص العمل وزيادة الدخل في إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي حيث يتركز نحو نصف الشريحة الأشد فقراً من السكان، ومع معالجة التأثيرات الناتجة عن تغير المناخ والحفاظ على الموارد الطبيعية للأراضي، والتي تعد أساسية لحماية سبل العيش المحلية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الزراعة والغابات والمراعي، فإن الإدارة المتكاملة للغابات والمراعي يمكن أن ترفع قيمة الناتج من ١٦ مليون دولار حالياً إلى ٧٥ مليون دولار، ويمكنها أيضاً من خلق نحو ٢٥ ألف فرصة عمل.

وسيمول مشروع الإدارة المتكاملة للأراضي الطبيعية في المناطق النائية العناصر الرئيسية لتحسين إدارة الموارد الطبيعية؛ بما في ذلك إتاحة بيانات أكثر دقة لاتخاذ قرارات

وقوانين مستنيرة تزيد من تحسين الإدارة المتكاملة وتعزيز المهارات التقنية والإدارية للعديد من الأطراف المعنية بقطاع الزراعة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وسيساند المشروع بالإضافة إلى ذلك، إدخال أساليب الزراعة الذكية مناخياً مع تعزيز النمو الاقتصادي من خلال التحالفات الإنتاجية وتطوير سلاسل القيمة على الصعيد المجتمعي.

وفي هذا الصدد، قالت إيلين موراي، مديرة مكتب البنك الدولي في تونس «للإدارة المستدامة والمتكاملة للأراضي الطبيعية دور هام في تحسين حياة الأهالي في المناطق الريفية النائية والمتأخرة، فهناك إمكانات كبيرة للنمو إذا تمكنت المجتمعات المحلية من الحصول على المساندة اللازمة للتركيز على المنتجات ذات القيمة العالية، واستهداف الأسواق العالمية المتنامية، وستستفيد النساء بشكل خاص من هذا المشروع، حيث تشكل النساء أكثر من نصف القوى العاملة الريفية وترتفع النسبة لتصل إلى ٨٠٪ في إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي».

ويشكل الرعي المفرط وإزالة الغابات بالإضافة إلى تغير المناخ خطراً كبيراً على الموارد الطبيعية والزراعة في تونس، ويهدد مصالح المجتمعات الريفية التي تعتمد عليها، وتقدر تكلفة إزالة الغابات وتدهورها بمبلغ ١٤ مليون دولار في السنة، وتكلفة تدهور المراعي وإزالتها بمبلغ ٣٦ مليون دولار. ومن أجل التصدي لهذا التهديد، يأتي هذا المشروع والذي يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ومساندة الاقتصاد المراعي للبيئة، وكذلك الانتقال من نهج اتخاذ القرارات من المستويات الأعلى للمستويات الأدنى إلى نهج اتخاذ القرارات من المستويات الأدنى للمستويات الأعلى وهو ما سيعمل على تمكين المجتمعات المحلية، وسيعمل المشروع على توسيع فرص المرأة في العمل حيث أنها تشكل مع الشباب غالبية القوى العاملة في المناطق الريفية.

وقال توفيق بنونة، الخبير الأول لإدارة الموارد الطبيعية بالبنك الدولي «مركزية صنع القرار حدّت من قدرة المجتمعات المحلية على إدارة بيئتها وحمايتها، وهو ما يتغير الآن ويهدف هذا المشروع إلى مساندة هذه العملية. فالمجتمعات المحلية التي تعمل مع المؤسسات الوطنية والإقليمية وترتبط بالأسواق العالمية ستكون أساسية في تنسيق الاستراتيجيات التي لا تحافظ على الأراضي للأجيال المقبلة فحسب، بل تعزز الفرص والنمو أيضاً في الأقاليم النائية والمتأخرة».

وستقوم وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتنفيذ المشروع، مسترشدة باللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات، والمجالس الإقليمية في كل محافظة، ومجالس التنمية المحلية التي ستقود عملية تشاورية لتحديد المشاريع الفرعية التي يمولها المشروع. وستمثل مجالس التنمية المحلية الأهالي على نطاق واسع وستتيح للنساء والشباب على وجه الخصوص فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية.

ما هي الأهداف الإنمائية للمشروع؟

الهدف الإنمائي للمشروع هو تحسين إدارة الأراضي الطبيعية وحصول المجتمعات الريفية المستهدفة على الفرص الاقتصادية في إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي تونس.

لماذا التركيز على الجهات النائية؟

يركز المشروع المقترح على النظم الإيكولوجية الزراعية في الشمال الغربي والوسط الغربي نظراً لأهميتها في التنمية الاقتصادية للجهات المتأخرة عن ركب التنمية وكذلك لأثرها الإيجابي المحتمل على مؤشرات التنمية البشرية.

وتتسم التنمية الاقتصادية في تونس باختلالات جوهرية كبيرة، مع تنمية الجهات الساحلية بوتيرة أسرع من الجهات الداخلية، وفي حين تراجع معدل الفقر إلى النصف بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٤ (من ٣٢,٥٪ إلى ١٥,٥٪)، لا تزال هناك تفاوتات ملموسة، ولا تزال أوجه ضعف الأسر المعيشية كبيرة لا سيما في مواجهة سوء الأداء الاقتصادي بعد الثورة. واستمرت هذه الفوارق ومن الممكن أنها اتسعت. كما ارتفع التفاوت بين الجهات مع تزايد تركز الفقر في بعض الأقاليم.

لماذا يغطي هذا المشروع الشمال الغربي والوسط الغربي؟

يضم هذان الإقليمان حوالي ٤٧٪ من الفقراء (١٩٪ في الشمال الغربي و٢٨٪ في الوسط الغربي)، ففيهما أدنى مؤشرات التنمية الجهوية وأعلى معدلات البطالة بين خريجي الجامعات.

وتهيمن الزراعة (المحاصيل والغابات والثروة الحيوانية) على الحياة الاقتصادية في الإقليمين بنسبة ٥٠٪ في الشمال الغربي و٨٢٪ في الوسط الغربي، وتتيح الزراعة والغابات والمراعي معظم فرص العمل وفرص الدخل في الإقليمين.

ومع ذلك، لا تزال مستويات الدخل منخفضة، كما أن الوظائف ذات الأجر وفرص الدخل الأخرى محدودة، ومستويات الفقر مرتفعة، ومجمل التوقعات الاقتصادية تهددها ممارسات الإدارة غير المستدامة للزراعة والموارد الطبيعية، وكذلك تغير المناخ.

من هم المستفيدون من هذا المشروع؟

المستفيدون بشكل مباشر من المشروع هم المجتمعات الريفية في إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي، والتي ستستفيد من طائفة واسعة من مبادرات بناء القدرات والاستثمارات الرامية إلى تحسين موارد الرزق، ومن بين المستفيدين مباشرة المجتمعات المحلية التي ستشارك في إدارة الموارد الحراجية والرعوية في الأراضي الطبيعية المستهدفة وتستفيد اقتصادياً من زيادة القيمة المضافة للمنتجات نتيجة للإجراءات التدخلية للمشروع.

وتضم هذه المجتمعات ما يقارب ٢٥٠ ألف أسرة ريفية (حوالي ١,٥ مليون شخص)، وتشكل النساء ٥١٪ من المستفيدين المباشرين، والشباب (الفئة العمرية ٣٥-١٥) حوالي ٢٥٪ (أي نحو ٤٠٠ ألف شخص)، وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون المنتجين وأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من ضمن المستفيدين مباشرة ، بالإضافة إلى منظمات المنتجين والعاملين في القطاعات الزراعية في الإقليمين المستهدفين.

ويستهدف المشروع المقترح أيضاً المزارعين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومنظمات المنتجين في النظم الإيكولوجية الرعوية-الحراجية وما يرتبط بها من محاصيل تهيمن على الأراضي الطبيعية في إقليمي الشمال الغربي والسوط الغربي مثل: (١) النظم الإيكولوجية الحراجية كورك بلوط في الشمال الغربي، ولا سيما في محافظة جندوبة (وجزئياً في محافظتي بيجا وبنزرت)؛ (٢) النظام الإيكولوجي للغابات صنوبر حلب، أساسا في ولايتي القصرين وسيليانة؛ (٣) نظام عشب ألفا الإيكولوجي، في محافظتي سيدي بوزيد والقصرين. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يستهدف المشروع النظام الزراعي لأشجار الزيتون في جهات الشمال الغربي والوسط.

وهناك عدد من المؤسسات الوطنية سوف تستفيد من المشروع أيضاً بصورة غير مباشرة من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية التي ستساعد على تحسين البيئة القانونية والمؤسسية واللوائح التنظيمية. والمؤسسات المستفيدة الرئيسية على الصعيد الوطني هي مديريات ووكالات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، ولا سيما المديرية العامة لتمويل الاستثمارات والمديرية العامة للفلاحة العضوية والمديرية العامة للإنتاج الفلاحي والمديرية العامة للصناعة الغذائية ونظيراتها في الوزارات القطاعية ذات الصلة.

في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

الأمم المتحدة تدعو إلى تكاتف الجهود من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

دون استثناء أحد: لا للعنف ضد النساء و الفتيات

في الخامس و العشرين من نوفمبر/ تشرين الأول أحيت الأمم المتحدة، اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، لرفع الوعي بضرورة تكثيف الجهود للقضاء على هذه الآفة التي تؤثر على النساء في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

فبحسب الأمم المتحدة، فإن العنف ضد النساء والفتيات هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً وتدميراً في عالمنا اليوم.

ولا يزال عدم المساواة بين الجنسين قائماً في جميع أنحاء العالم. وسيتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بذل جهود أكثر نشاطاً، بما في ذلك الأطر القانونية، للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس المتجذر بقوة والذي غالباً ما ينجم عن المواقف الأبوية والمعايير الاجتماعية ذات الصلة.

واختارت الأمم المتحدة موضوع عام ٢٠١٧ ليكون «لن نخلف أحداً ورائنا»، مشيرة إلى أن مبادرة «اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، ١٦ يوماً من النشاط ضد العنف القائم على نوع الجنس» تهدف إلى زيادة الوعي العام و تهيئة الجميع في كل مكان لإحداث التغيير، ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة، الذي رصد بيانات من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٦، فإن العنف ضد المرأة هو أشد أشكال التمييز، وأوضح التقرير أنه بالنسبة لـ ٨٧ بلداً، كانت ١٩٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة قد تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل شريكهم في الأشهر الـ ١٢ السابقة للمسح، وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي هذا العنف إلى الوفاة.

وفي عام ٢٠١٢، قُتل ما يقرب من نصف النساء اللواتي وقعن ضحية القتل العمد في جميع أنحاء العالم على يد شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة، مقابل ٦٪ من الضحايا الذكور.

ومن الحالات الأخرى المتطرفة للعنف يظهرها التقرير أيضاً أن تحقيق المساواة بين الجنسين يساعد على منع نشوب الصراعات، وترتبط معدلات العنف المرتفعة ضد المرأة بانتشار الصراعات، وعلى الرغم من الأدلة، فلا تزال الإجراءات المتعلقة بإدماج المرأة وكونها في مواقع قيادية وإجراءات حمايتها غير كافية، وفي بعض المناطق، هناك تراجع عن التقدم المحرز.

من جهته قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة له بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة «كل امرأة وكل فتاة لها الحق في أن تعيش في مأمن من العنف، ومع ذلك، تتنوع ضروب هذا الشكل من انتهاك حقوق الإنسان المرتكب في كل المجتمعات، حيث يؤثر بوجه خاص في أشد الفئات تهميشاً وضعفاً، وعلى الصعيد العالمي، سبق لأكثر من امرأة واحدة من بين كل ٣ نساء التعرض للعنف الجسدي و/أو الجنسي في حياتهن؛ وبلغ عدد من تزوجن من النساء قبل سن الثامنة عشرة ٧٥٠ مليون امرأة، وتعرض لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أكثر من ٢٥٠ مليون امرأة.

ومن المسلم به الآن على نطاق واسع أن العنف ضد المرأة، إلى جانب التحرش والممارسات الضارة، عوامل تشكل حواجز كبيرة تحول دون إعمال حقوق الإنسان، وتطرح تحدياً مباشراً أمام إشراك المرأة وإسهامها في المساعي الرامية إلى دوام السلام. ولن نتمكن أبداً، دون التصدي للعنف ضد المرأة، من تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لذا فقد حان الوقت للمضي قدماً في عملنا الجماعي من أجل القضاء المبرم على العنف ضد المرأة والفتاة. وذلك ما يستلزم منا جميعاً العمل معا وبشكل متزامن، في بلداننا ومناطقنا ومجتمعاتنا، على تحقيق نفس الهدف.

والأمم المتحدة تتصدى للعنف ضد المرأة بوسائل عديدة، منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة؛ ومبادرة "تسليط الضوء" المتخذة مع الاتحاد الأوروبي من أجل ربط ما نبذله من جهود بجهود الحكومات الوطنية والمجتمع المدني؛ ومبادرة الأمم المتحدة العالمية للمدن الآمنة والأماكن العامة الآمنة.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء التحرش الجنسي التي وضعتها في الأمم المتحدة جزءاً من استراتيجية تكافؤ الجنسين التي أعلن عنها في أيلول/ سبتمبر، ونحن ملتزمون أيضاً بمواصلة حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، بتسمية جديدة هي "اتحدوا في أفق عام ٢٠٣٠"».

اعرف أكثر عن جمعية تنمية وتمويل الأسر المنتجة (أعمال)

من هي:

جمعية تنمية وتمويل الأسر المنتجة (أعمال)، هي جمعية غير ربحية ومرخصة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٠٥) في تاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ ، تهدف إلى تمكين الأسر المنتجة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز ثقافة الإنتاج المحلي، عبر استثمار طاقاتهم ودعم مشاريعهم متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تأهيلهم وتدريبهم ومساعدتهم للانطلاق إلى سوق العمل الحر.

أهدافها:

١- دعم وتطوير مشاريع الأسر المنتجة القائمة.
٢- تشجيع الأسر على الإنتاج والاعتماد على النفس.
٣- مساعدة الأسر المنتجة لتسويق منتجاتها.
٤- توفير فرص عمل لأبناء الأسر المنتجة.
٥- تطوير قدرات ومهارات الأسرة بالإعداد والتأهيل والتدريب والمتابعة.
٦- استثمار الوقت المتاح لدى الأسرة في الإنتاج.
٧- المساهمة في تحويل المجتمع المحلي من مستهلك إلى منتج.
٨- بناء شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة لتنمية الأسر المنتجة.
٩- بناء نظام احترافي لإدارة الأسر المنتجة وتنميتها عن طريق تحويل الأسر المنتجة من العمل الفرد إلى العمل المؤسسي.

الفئات المستهدفة:

١- الأسر التي تعتمد على الضمان الاجتماعي.
٢- منسوبي الجمعيات الخيرية.
٣- الأرامل والمطلقات والمعلقات.
٤- ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين والمعاقين والصم.
٥- الأيتام وذوي الظروف الخاصة و أسر السجناء والمفرج عنهم.
٦- الأسر المتعففة ومتوسطة الدخل.

اعرف حقوقك و واجباتك

الجزء الثامن و العشرون من «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»

المادة السادسة و الأربعون «المساعدة القانونية المتبادلة» (٣-٥)

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أياً كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

* دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و هي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وحتى يناير ٢٠١٣، صادقت عليها ١٦٥ دولة، وقد وقعت على الاتفاقية المملكة العربية السعودية في ٢٠٠٤/٩/١م، فيما انضمت وصادقت عليها في ٢٠١٣/٤/٢٩م.

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

ماهي الدعاوى التي يمكن رفعها و نظرها من قبل المحكمة الجزئية؟

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ – دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ب – الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج – الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د – الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب ، ج ، د من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل.

كاريكاتير

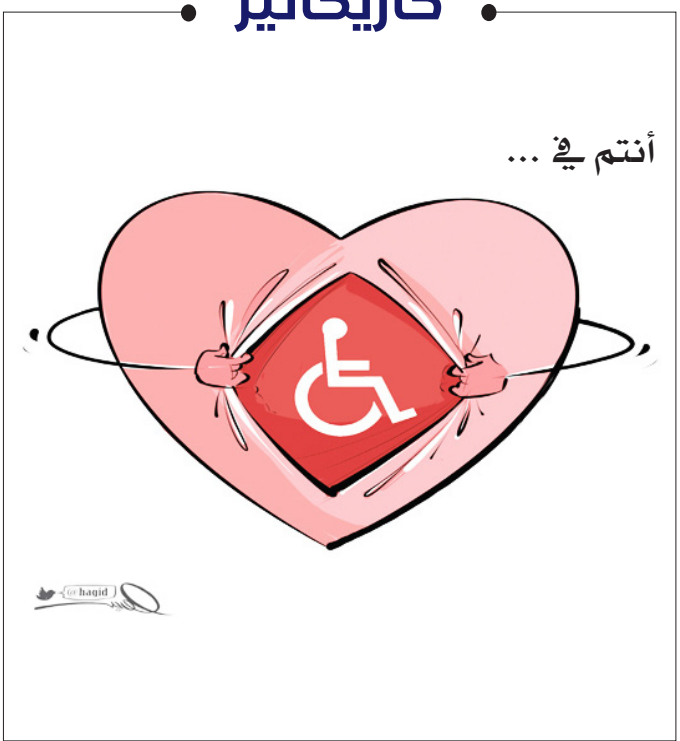

«مجلس القضاء» يوافق على إصدار صكوك فورية لـ «إثبات الحضانة» دون مرافعات

وافق رئيس المجلس الأعلى للقضاء وليد الصمعاني على المرئيات التي رفعها المشرف على الإدارة العامة للمستشارين في المجلس بشأن إيجاد ترميز جديد في دعاوى إثبات الحضانة للمطلقات كدعوى إنهائية بدون خصومة، إذ تصدر المحكمة صكاً فورياً لإثبات الحضانة بلا مرافعات و اعتبارها من الدعاوى الإنهائية من طرف واحد.

ووفقاً لصحيفة «عكاظ» فإنه قد صدر تعميم إلى المحاكم الشرعية يوضح ضرورة الإيعاز لإدارة تقنية المعلومات بوزارة العدل لإيجاد ترميز في الأنظمة الإلكترونية ضمن القضايا الإنهائية تحت اسم "إثبات حضانة" و يوضح نموذج لذلك على أن يتضمن الإنهاء و الشهادة أن الطفل أو الطفلة في حضانة الأم طالبة الحضانة و لا يوجد لها منازع.

وكانت محكمة الأحوال الشخصية في جدة رفعت مذكرة استيضاح إلى المجلس في شهر رجب ١٤٣٨ه، بشأن إثبات حضانة الأم لأبنائها فيما ليس فيه خصومة دون الحاجة لإقامة دعوى قضائية على اعتبار أنه الأصل مع عدم وجود المنازع و حتى لا يدعو الأمر إلى إثارة النزاع و من ذلك الوقوع الضرر على الأطفال، و أحيل الأمر إلى الإدارة العامة للمستشارين و درست بواسطة مختصين ثم صدرت توصية بالموافقة على أن تكون دعاوى إثبات الحضانة من الدعاوى الإنهائية دون الحاجة إلى إصدار قرار من المجلس و الاكتفاء بإضافة أيقونة جديدة في الموقع الإلكتروني.

نقلاً عن صحيفة الجزيرة

جرائم الوظيفة العامة و حقوق الإنسان

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Nshr1@yahoo.com

يتعرض بعض الموظفين للاستغلال بسبب جهلهم بحقوقهم التي نصت عليها الأنظمة، أو نتيجة خوفهم من رؤسائهم في العمل مما يؤدي إلى استغلال البعض لهم من خلال الطلب منهم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في مخالفة لما نصت عليه الأنظمة والتعليمات، مما ينتج عنه وقوع الموظف في مخالفات يحاسب عليها شخصياً ومن أبرز الجرائم التي قد تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لمهام عملهم ويحاسب عليها النظام، قيام الموظف باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة، وخارجها أو قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط على السواء) كما أن سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر, والتعليمات, وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص، أو عام، ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ، أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر وكذلك استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر، أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب، وأجور، وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلاً ، كما أن بعض الموظفين يقومون بتنفيذ توجيهات صادره لهم من رؤسائهم المباشرين للقيام بفعل معين كإساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً، مما يجعل الموظف المباشر للفعل محل مسائله قانونية قد ينتج عنها فصله من العمل وسجنه بحسب الجريمة التي ارتكبها.

لذا على الموظفين أداء أعمال واجباته الوظيفية بالصورة المطلوبة، و الابتعاد عما يسيء للشرف والكرامة والتحلي بالأخلاق الكريمة وحسن السلوك داخل مقر الوظيفة، أو خارجها والتعامل الطيب مع من لهم علاقة بوظيفته ويشمل ذلك رؤساء الموظف ومرؤوسيه إن كان يشغل وظيفة إشرافية وزملاءه في العمل وذلك بالتعاون معهم واحترامهم وإيجاد الحوافز التدريبية في مجال العمل كما يشمل المراجعين وذلك بإبداء حسن استقبالهم ومساعدتهم بإنهاء معاملاتهم وعدم استغلال السلطة والمحافظة على أسرارها، حيث أن الوظيفة خدمة عامة وتكليف لا تشريف هدفها خدمة المواطن وتقدم الوطن، واستغلالها لأغراض خاصة أو إفشاء أسرار وظائف ذات أهمية أو حساسية معينة يؤدي للإخلال بهذه المبادئ .

المركز الرئيسي- الرياض : P.O.Box 1881 - Riyadh 11321 - Tel.: 0112102223 - Fax: 0112102202
مكتب جدة: Tel.:0126222261- Fax:0126222196 / فرع جازان: Tel.: 0173175566- Fax:0173173344
فرع الدمام: Tel.:0138098353- Fax:0138098354 / فرع الجوف: Tel.:0146258144- Fax:0146258155

فرع مكة: Tel.:0125545211- Fax:0125545212 / فرع عسير: Tel.: 0172269186- Fax: 0172310349
فرع المدينة: Tel.:0148664544 Ext.111- Fax:0148664544 / فرع القصيم: Tel.:0163855155- Fax:0163855335
الموقع على الإنترنت : www.nshr.org.sa / البريد الإلكتروني : nshr1@yahoo.com